

اشارة الى قرار مجلس المفوضين المرفق رقم --- تاريخ--- بخصوص اقرار توصيات مشروع ESCB الخاصة بايجاد الية تحفيز لتنفيذ برامج كفاءة الطاقة في الاردن و الذي كان قد تم إقرارها من قبل اللجنة التوجيهية للمشروع و كذلك اشارة الى قانون الكهرباء العام رقم 64 لسنة 2002 وصلاحيات الهيئة بموجبه و بنود الرخص الممنوحة لشركات الكهرباء و قرارات الهيئة السابقة فان المجلس يحث شركات التوزيع على المباشرة في تنفيذ البرامج و الاعمال الخاصة بحفظ و ترشيد الطاقة و تحسين كفاءتها بما يتماشى مع التوصيات المذكورة اعلاه اخذين بعين الاعتبار ان الهيئة قد تتوسع في المستقبل في تطبيق هذه التوصيات مستندة في ذلك الى الصلاحيات الموكلة اليها في القانون والى التغييرات التقنية التي تساعد في التوسع في نشاطات كفاءة الطاقة و كذلك الى الخبرة المكتسبة نتيجة لتنفيذ مثل هذه البرامج في الاردن.

و عليه، فعلى المرخص له اختيار برامج حفظ الطاقة المناسبة و العمل على التقدم للهيئة بمقترحات المشاريع ذات العلاقة و التي يجب ان تحتوي على المعلومات التالية:

- اهداف مشروع كفاءة الطاقة المقترح
- وصف المشروع: و يشمل مراجعة لما تم الاستناد اليه في التقدم بهذا المشروع بما فيه اية برامج سابقة و حالية متعلقة به و كذلك هيكله المشروع و الفئة المستهدفة
- الموازنة: و يظهر فيها التكاليف السنوية للمشروع (و التكاليف الكلية اذا كان عمر المشروع اكثر من سنة واحدة)
- النتائج المتوقعة: ان يتضمن المقترح المقدم وصفا لكمية الطاقة و القدرة المتوقعة تخفيضها و اية منافع أخرى
- الخيارات الأخرى المتاحة: اية امور او خيارات اخرى يمكن ان يقوم بها المرخص له بما فيها خيار عدم القيام باية مشاريع
- التكاليف و المنافع: و تشمل تقديرا للمنافع و التكاليف الناتجة عن تنفيذ المشروع المقترح باستخدام المنهجية و البرنامج (software) الذي تم تزويد الشركات به
- التقييم و التحقق و القياس: و يشمل شرحا للمنهجية التي ستتبعها الشركات في جمع المعلومات و المراقبة و التحليل لاحتمال الوفرة في الطاقة و القدرة نتيجة لتنفيذ المشروع
- المراقبة: و يشمل ذلك الخطوات التي سيقوم بها المرخص له لمراقبة اثر القيام بالمشروع المقترح
- حوافز الاداء: و تعرف فيه كيفية تطبيق الية حوافز الاداء و التي سيتم مناقشتها مع المرخص له

● التقارير: و يشمل شرحا عن كيفية تقديم المرخص له للتقارير الخاصة باتقدم الحاصل في تنفيذ المشروع و نتائجه

● اية امور اخرى: وتوضع في هذا البند اية امور لا تدخل في البنود السابقة

أما ما يتعلق بالحصول على موافقة الهيئة على تنفيذ المشاريع المقترحة فستكون الموافقة خاصة بكل مشروع على حدة و قد تتضمن هذه الموافقة تعليمات محددة للمرخص له في اي موضوع متعلق بكفاءة الطاقة. و في حال وافقت الهيئة على مشروع معين فستقوم وزارة الطاقة ببحث امكانية تمويله عن طريق صندوق الطاقة المتجددة و حفظ الطاقة او اي مصدر تمويل اخر.

هذا وستقوم الهيئة بمراقبة تنفيذ المرخص له للمشروع الموافق عليه عن طريق اجراء عمليات تدقيق مالية و فنية و كذلك عن طريق الزيارات الميدانية.

على المرخص له تقديم خطة سنوية خاصة بكفاءة الطاقة تشمل جميع المشاريع السابقة الموافق عليها من الهيئة سواء كانت في طور التنفيذ او التخطيط. اما المشاريع الجديدة فعلى المرخص له تقديمها للهيئة بهدف الحصول على الموافقة قبل ان تدرج في الخطة السنوية المشار اليها.

كما هو موضح في توصيات المشروع المشار اليها في بداية هذا الكتاب فان التكاليف الخاصة ببرامج حفظ الطاقة يمكن تمويلها من التعرفة (مثل تعديل تعرفة الجملة من شركة الكهرباء الوطنية) او ستكون ممولة عن طريق صندوق الطنقة المتجددة و ترشيد الطاقة او اي مصدر تمويل اخر. التكاليف المشار اليها و الممولة من التعرفة تشمل ما يلي:

- التكاليف الادارية اي كلفة موظفي الاقسام المختصة بكفاءة الطاقة في الشركات.
- تكاليف التشغيل التي تقبل بها الهيئة و الخاصة بتشجيع و تطبيق و مراقبة تنفيذ مشاريع كفاءة الطاقة.
- تكاليف الدراسات اللازمة لتحسين عملية التخطيط لبرامج كفاءة الطاقة و اثرها على التعرفة الكهربائية مثل عمليات المسح للاحمال الكهربائية
- اية حوافز موافق عليها من قبل الهيئة متعلقة بتنفيذ المشاريع.

ستقوم الهيئة بمخاطبة مصدر التمويل المقترح في حال موافقتها على مقترح المشروع. هذا و تحتفظ الهيئة بحقها بتعديل و مراجعة و تغيير هذه التعليمات